

**PER USO UFFICIO**

**FOR OFFICE USE**

# **BOLLETTINO**



# **UFFICIALE**

**DELLA REPUBBLICA DEMOCRATICA SOMALA**

**ANNO IV**

Mogadiscio, 25 Dicembre 1972

**Suppl. n. 5 al n. 12**

**DIREZIONE E REDAZIONE**

**Presso la Presidenza del Consiglio Rivoluzionario Supremo**  
**Pubblicazione Mensile**

**PREZZO:** Sh. Sò. 5 per numero — **ABBONAMENTI:** Annuo per la Somalia Sh. So. 100.  
Estero Sh. So. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal  
1° Gennaio e l'abbonato riceverà i numeri arretrati — **INSERZIONI:** per ogni riga o spa-  
zio di riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo  
degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposte sugli Affari

## **SOMMARIO**

### **FIRST PART**

#### **ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI**

#### **PARTE PRIMA**

#### **LEGISLATIVE AND ADMINISTRATIVE ACTS**

##### **TARIFFA DOGANALE**

(Testo in lingua Arabo)

D. L. 18 Marzo 1962, N. 18 B. U. Suppl. N. 3 al N. 3 del 18 Marzo  
1962 — *Tariffa Doganale.*

#### **PARTE SECONDA**

#### **DISPOSIZIONI, COMUNICATI, AVVISI, VARIE**

N. N.

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٣٧	الحد الادنى للعقوبة المالية	١٥
٣٨	صلاحيات ادارية	١٥
٣٩	التصرف في الغرامات و ايرادات المصادرة	١٦
٤٠	لوائح	١٦
٤١	تعريفات	١٧
٤٢	الفاء	١٨
٤٣	بدء العمل بالقانون	١٩

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
١٩	شروط خاصة على بعض البضائع	٧
٢٠	مخالفات	٧
٢١	إعادة النظر في الاتهامات	٨
٢٢	التهريب	٨
٢٣	مصادرة سفن وطائرات	
٢٤	الظروف المشددة لعقوبة التهريب	٩
٢٥	الحرية المؤقتة والضمانة	١٠
٢٦	مصادرة وسائل التهريب	١١
٢٧	مصير الأشياء المصادرة	١٢
٢٨	جزاءات عامة	١٢
٢٩	الرسوة	١٢
٣٠	الاختصاص الإقليمي	١٣
٣١	التفتيش	١٣
٣٢	التقدمة	١٤
٣٣	عبء الأثبات	١٤
٣٤	تقدير البضائع	١٤
٣٥	الإجراءات القانونية	١٤
٣٦	المدة القانونية	١٥

# الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
-	القسم الاول – احكام عامة	١٤٠
٢٢٧	قرارات تقبل الطعن بالاستئناف وأسباب الطعن	١٤٠
٢٢٨	الاختصاص بالنظر في الاستئناف	١٤١
٢٢٩	اجراءات محكمة الاستئناف	١٤٢
-	القسم الثاني – المراقبة الاستئنافية	١٤٣
٢٣٠	امتداد قواعد قضاء الدرجة الاولى الى القضاء	
٢٣١	الاستئناف اجراءات تحضيرية للمراقبة الاستئنافية	١٤٣
٢٣١	المراقبة الاستئنافية	١٤٤
-	الفصل الثالث – اللجوء الى المحكمة العليا	١٤٥
٢٣٢	القرارات القابلة للطعن باللجوء الى المحكمة العليا	
٢٣٣	وأسبابه	١٤٥
٢٣٣	اجراءات المحكمة العليا	١٤٦
٢٣٤	الاجراءات التحضيرية ومناقشة الالتجاء في جلسة	
٢٣٤	عامة	١٤٧
٢٣٥	امكانية الطعن في قرار المحكمة التي أرسلت اليها	
٢٣٦	الاوراق	١٤٨
٢٣٦	عدم امكانية الطعن في قرارات المحكمة العليا	١٤٨

# الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
—	الفصل الرابع – اعادة النظر	١٤٨
٢٣٧	الاحكام الخاضعة لاعادة النظر	١٤٨
٢٣٨	أحوال اعادة النظر	١٤٨
٢٣٩	من لهم الحق اعادة النظر وتقديم الالتماس	١٤٩
٢٤٠	اجراءات تحضيرية	١٥٠
٢٤١	المناقشة في جلسة علنية	١٥٠
٢٤٢	الاجراءات في حالة ابطال الحكم بالادانة	١٥٠
٢٤٣	التعويض المالي	١٥١
٢٤٤	امكانية طعن حكم المحكمة المرسلة اليها الاوراق	١٥١
—	باب الثاني – التنفيذ	١٥٢
—	الفصل الاول – احكام عامة	١٥٢
٢٤٥	تنفيذ القرارات الاختصاصية من حيث الاقليم	١٥٢
٢٤٦	تنفيذ الاحكام والقرارات بعدم وجوب المحاكمة	١٥٢
٢٤٧	قواعد تننظم التنفيذ	١٥٣
—	الفصل الثاني – تنفيذ العقوبات	١٥٣
٢٤٨	تنفيذ عقوبة الاعدام	١٥٣
٢٤٩	تنفيذ عقوبة الحبس	١٥٤

## النهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٥٠	تنفيذ العقوبات المالية	١٥٥
٢٥١	الحبس الاحتياطي	١٥٦
٢٥٢	تنفيذ العقوبات الاضافية	١٥٦
٢٥٣	الغاء الايقاف المشروط للعقوبة والاتفاقات	١٥٦
-	الفصل الثالث — سقوط الجريمة والعقوبة	١٥٧
٢٥٤	اعلان سقوط الجريمة أو العقوبة	١٥٧
٢٥٥	القرار الخاص بالعفو وبالفراج المشروط	٢٥٨
٢٥٦	رد الاعتبار	١٥٨
-	الفصل الرابع — المعارض المتعلقة بالتنفيذ	١٥٩
٢٥٧	صلاحيه القيام بالاجراء بالنسبة لمعارض التنفيذ	١٥٩
٢٥٨	الاجراء بالنسبة لمعارض الـ تنفيذ	١٥٩
-	الفصل الخامس — تنفيذ تدابير الامن	١٥٩
٢٥٩	تطبيق وتعديل التبديل والغاء تدابير الامر الادارية	١٥٩
-	الفصل السادس — الحالة الشخصية الجنائية	١٦٠
٢٦٠	مكتب الحالة الجنائية	١٦٠
٢٦١	القرار الجنائيه التي يجب قيدها في مكاتب الحالة	١٦٠
-	الجنائية	١٦٠

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٦٢	قرارات مدنية وادارية يجب قيدها في مكتب الحالة الجنائية	١٦١
٢٦٣	تكوين صحيفة الحالة الجنائية	١٦١
٢٦٤	ارسال الصحيفة	١٦٢
٢٦٥	حفظ الصحيفة	١٦٢
٢٦٦	رفع الصحيفة من مكتب الحالة الجنائية	١٦٣
٢٦٧	الشهادات التي تعطى للسلطات العامة	١٦٤
٢٦٨	الشهادات التي تعطى للافراد	١٦٤
٢٦٩	المعلومات التي لا يجوز أن يذكر في الشهادات الجنائية التي يتقدم بطلبها لافراد	١٦٤
٢٧٠	طلب الشهادات واعطاؤها	١٦٥
٢٧١	الخلاف المتعلق بالبيانات والشهادات	١٦٦
-	الفصل السابع - قوة الحكم الجنائي في المحاكمة	
٢٧٢	المدنية أو الادارية أو التأديبية	١٦٦
٢٧٣	ايقاف المحاكمة المدنية أو الادارية أو التأديبية	١٦٦
٢٧٣	العلاقات بين الحكم الجنائي والدعوى المدنية	١٦٦

المادة	الموضوع	الصفحة
٦٩	الباب الثالث – اجراءات ما قبل المرافعة	
٤٩	الفصل الاول – وظيفة المدعي العمومى	
٤٩	واجبات المدعي العمومى	٦٩
٤٩	وظيفة المدعي العمومى في مرحلة ما قبل المرافعة	٧٠
٥٢	صيغة الاتهام	٧١
٥٣	حفظ الاوراق	٧٢
٥٤	مدد لابتداء الاجراءات الجنائية	٧٣
٥٥	الاذن بالاجراء الجنائي	٧٤
٥٦	الباب الثاني – وظيفة القاضى	
٥٦	تحديد موعد المرافعة واصدار القرار المترتبة	٧٥
٥٧	الاجراءات في حالة حفظ الاوراق	٧٦
	اعلان عدم وجوب الاجراءات وما تترتب عليه من القرارات	٧٧
٥٨		
٥٨	التذبيق المؤقه لتدابير الامن	٧٨
٥٩	امر بالاحالة الى المحاكمة	٧٩
٥٩	تکليف الطرف المتضرر والشهود بالحضور	٨٠
٦١	الباب الرابع – اوراق المحاكمة وأحكام جنائية	-
٦١	الفصل الاول – اوراق المحاكمة	-
٦١	القسم الاول – أحكام عامة	-

المادة	الموضوع	الصفحة
٨١	التوقيع على الاوراق	٦١
٨٢	تاریخ الاوراق	٦٢
٨٣	حق الاطراف في تقديم مذکرات والتماسات	٦٢
٠	القسم الثاني - الاوراق والقرارات الداخلية في مجال الاختصاص	٦٣
٨٤	صيغة القرارات	٦٣
٨٥	تصحح الاخطاء المادية	٦٣
٨٦	اتخاذ القرارات	٦٤
٨٧	حق الارغام	٦٥
-	القسم الثالث - الفترات	٦٥
٨٨	قواعد عامة	٦٥
٨٩	فترات الحضور	٦٦
-	القسم الرابع - البطلان	٦٦
٩٠	قواعد عامة	٦٦
٩١	البطلان العام	٦٧
٩٢	عدم العمل بالبطلان	٦٧
٩٣	آثار اعلان البطلان	٦٨
-	القسم الخامس - اجراء المحاضر	٦٨
٩٤	اجراء المحاضر	٦٨
-	القسم السادس - احكام جنائية	٦٩

الصفحة	المادة:	الموضوع
٦٩	٩٥	عدم مراعاة قرارات السلطة القضائية
٦٩	-	الكتاب الثاني — المحكمة الابتدائية
٦٩	-	الفصل الاول — الجلسة
٦٩	٩٦	علنية المراقبة استثناءات
٦٩	٩٧	قواعد لدخول الجمهور
٧٠	٩٨	واجبات الاشخاص الذين يحضرون الجلسة
٧١	٩٩	النظام في الجلسة
٧١	١٠٠	المتهم المحبوس
٧١	١٠١	تأجيل المراقبة
٧٢	١٠٢	مراعاة قواعد هذا الفصل
٧٢	-	الفصل الثاني — ابتداء اجراء المحاكمة
٧٢	-	القسم الاول — توجيه الاتهام
٧٢	١٠٣	ابتداء المراقبة وتوجيه الاتهام
٧٣	١٠٤	اجابة المتهم
٧٣	-	القسم الثاني — اعتراضات المتهم
٧٣	١٠٥	طبيعة الاعتراضات
٧٤	١٠٦	قرار المحكمة بالنسبة للاعتراض
٧٥	١٠٧	القرار الذى هي من قبل المحكمة
٧٦	-	القسم الثالث — الاعتراض بالذنب

# الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
١٠٨	آثار الاعتراف بالذنب	٧٦
-	القسم الرابع - الاقرار بعدم الذنب	٧٧
١٠٩	آثار الاقرار بعدم الذنب	٧٧
-	القسم الخامس - على من تجب البينة تعديل وسحب الاتهام	٧٧
١١٠	واجب البينة	٧٧
١١١	تعديل الاتهام	٧٨
١١٢	سحب الاتهام	٧٨
-	الفصل الثالث - اقامة البينة والطلبات الختامية	٧٩
١١٣	احالة	٧٩
١١٤	واجب المدعى العمومي	٧٩
١١٥	القرار بعدم وجوب المحاكمة لنقص في البراهين	٧٩
١١٦	ما يقوم به المتهم	٨٠
١١٧	برهان التنفيذ	٨١
١١٨	قرارات من المحكمة في مادة البرهان	٨١
١١٩	طلبات ختامية واقفال باب المرافعة	٨١
-	الفصل الرابع - الحكم	٨٢
١٢٠	المدالة والنطق بالحكم	٨٢
١٢١	صيغة الحكم	٨٣
١٢٢	تبرئة المتهم	٨٤

١٦	الباب الثاني - البلاغ بالجريمة - تحريرات الشرطة	-
١٦	القسم الأول - البلاغ بالجريمة	-
١٦	المسلطات التي يجب أن يبلغ إليها خبر الجريمة	١٧
١٦	التقرير	١٨
١٧	التقرير الطبي	١٩
١٧	البلاغ	٢٠
١٧	الطلب	٢١
١٨	طريقة التقرير والتقرير الطبي والبلاغ والطلب	٢٢
١٨	القسم الثاني - تحيات الشرطة	-
١٨	تعريفات	٢٣
١٩	التحريرات	٢٤
٢٠	يوميات التحريرات	٢٥
٢١	انهاء التحريرات	٢٦
٢١	القسم الثالث - المساعدة في قمع الجرائم	-
٢١	المساعدة من قبل المواطنين	٢٧
٢٢	الباب الثاني - كيفيات ضمان حضور المتهم أمام المحكمة	-
٢٢	الفصل الأول - القبض	-
٢٢	القسم الأول - القبض عامـة	-
٢٢	القبض	٢٨

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٩	تنفيذ القبض	٢٢
٣٠	الدخول في الاماكن الخاصة لتنفيذ القبض	٢٣
٣١	التفتيش في حالة القبض	٢٣
٣٢	عدم مراعاة القواعد المنظمة للقبض	٢٤
٣٣	ابلاغ القبض	٢٤
-	القسم الثاني - القبض بدون أمر	٢٥
٣٤	الأشخاص الذين يمكنهم اجراء القبض بدون أمر	٢٥
٣٥	القبض الواجب في حالة التلبس	٢٥
٣٦	القبض الاختياري في حالة التلبس	٢٦
٣٧	الطلب من	٢٧
٣٨	القبض على من به علامات الجريمة	٢٨
٣٩	احضار الشخص المقبوض عليه بدون	٢٨
-	أمر أمام القاضي	٣٠
-	القسم الثالث - القبض بأمر	٣٠
٤٠	شروط اصدار الامر بالقبض والسلطات التي يجوز	٣٠
-	لها اصداره	٣٠
٤١	صيغة الامر بالقبض	٣١
٤٢	الاحوال التي يجب فيها اصدار الامر بالقبض	٣١
٤٣	الاحوال التي يكون فيها الامر بالقبض اختياريا	٣٢

المادة	الموضوع	الصفحة
٤٤	تنفيذ الامر بالقبض	٣٢
٤٥	احضار الشخص المقبوض عليه	—
٤٦	بموجب امر بالقبض أمام القاضى	٣٣
٤٧	القسم الرابع — الحبس الاحتياطي	٣٣
—	الامر المؤقت بالحبس	٣٣
٤٨	اجراءات متعلقة بمدة الحبس الاحتياطي	٣٤
—	الفصل الثاني — الامر بالحضور	٣٥
٤٩	شروط اصدار الامر بالحضور والسلطة	—
٥٠	للتى يجوز لها اصداره	٣٥
٥١	صيغة الامر بالحضور	٣٦
—	وجوب الادلاء ببيانات عن الشخصية	٣٦
—	تبليغ الامر بالحضور	٣٧
—	الفصل الثالث — اجراءات طارئة	٣٩
—	القسم الاول — التفتيش والاحتجاز	٣٩
٥٢	التفتيش والاحتجاز	٣٩
٥٣	السلطات التى يمكنها اصدار الامر بالتفتيش أو الاحتجاز	—
٥٤	صيغة الامر بالتفتيش او بالاحتجاز	٣٩
٥٥	أحوال اصدار الامر بالتفتيش او بالاحتجاز	٤٠
٥٦	تنفيذ الامر بالتفتيش او بالاحتجاز	٤١

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٥٧	قواعد أخرى تجب مراعاتها في تنفيذ التفتيش أو الحجز	٤١
٥٨	التفتيش والجز بدون أمر التصديق على الاجراء	٤٢
—	القسم الثاني - الحرية المؤقتة	٤٣
٥٩	الحرية المؤقتة	٤٣
٦٠	السلطات التي يجوز لها منح الحرية المؤقتة والوقت الذي يمكن منحها فيه	٤٤
٦١	ماهية ومبانى الضمان	٤٥
٦٢	تنفيذ قرار منح الحرية المؤقتة	٤٥
٦٣	سحب قرار الحرية المؤقتة	٤٦
٦٤	أيلوله مبلغ الضمان الى خزانة الدولة	٤٧
—	القسم الثالث - اجراءات صيانة الحرية الشخصية	٤٧
٦٥	التفتيش من أجل البحث عن اشخاص جردوا من الحرية الشخصية بصفة غير قانونية	٤٧
٦٦	الام - باطلاق المراح فورا	٤٨
٦٧	الامر باحضار شخص	٤٨
—	القسم الرابع - اجراء محضر الاعتراضات	٤٨
٦٨	القواعد التي يجب على القاضى مراعاتها في أخذ الاعتراف	٤٨

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
١	القضاء الجنائي	٣
٢	صلاحيّة المحاكم وتكوينها	٤
٣	تعريفات	٤
٤	تحديد الاختصاص من حيث المادة	٥
٥	تحديد الاختصاص من حيث المكان	٦
٦	جمع الجرائم	٧
٧	آثار الجمع على الاختصاص من حيث المادة	٧
٨	آثار الجمع على الاختصاص من حيث المكان	٨
٩	التنازع في الصلاحيّة	٩
١٠	عدم أهلية القاضي	٩
١١	احالة المحاكمات	١١
-	القسم الثاني الاطراف	١٢
١٢	وظيفة المدعى العمومي	١٢
١٣	المتهم	١٣
١٤	الطرف المتضرر	١٤
١٥	المهامي	١٥
١٦	واجبات محامي المتهم	١٥

## الفهرس

رقم آنلادة	الموضوع	الصفحة
١	فرض الرسوم الجمركية	١
٢	مصلحة الجمارك	٢
٣	الضرائب الجمركية	٣
٤	سريان سعر الضرائب وفقاً للقانون	٤
٥	أداء الضريبة الجمركية والاعباء المالية الأخرى	٥
٦	طلب تكملة المبالغ غير المدفوعة ورد المدفوعة خطاء	٦
٧	إعادة المبالغ غير المستحقة	٧
٨	مسؤولية الوكيل	٨
٩	مسؤولية الموكل	٩
١٠	إقامة مبان بجوار الساحل	١٠
١١	تنويع المهام	١١
١٢	المسفن والطائرات الأجنبية	١٢
١٣	أوقات العمل	١٣
١٤	النزاع على قيمة وتصنيف البضائع	١٤
١٥	استيراد مؤقت	١٥
١٦	تصدير مؤقت	١٦
١٧	منع الاستيراد أو التصدير المؤقت	١٧
١٨	استيراد مؤقت للسيارات	١٨

### «قانون الجمارك لأفريقيا الشرقية الإيطالية»

- ب) قوانين الجمارك الصادرة في ٢٠ فبراير لسنة ١٩٣٩ م «قوانين عامة لمنع الخروج على الانظمة الملاحية في ليباعيا وافريقيا الشرقية الإيطالية» في حالة أمكن تطبيقها على الجمارك .
- ج) القرار الوزاري الصادر في ١٥ مارس لسنة ١٩٣٩ م «قوانين منظمة للاستيراد وانتصدير المؤقت في افريقيا الشرقية الإيطالية» .
- د) الاوامر الجمركية لسنة ١٩٥٢ م .
- و) المادة ٧ من المرسوم رقم ١٥٨ الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٥٤ م
- ز) الاوامر الجمركية لسنة ١٩٥٩ م .

مادة : ٤٣

### بدء العمل بالقانون

هذا القرار التشريعى المعلن كقانون للجمارك لسنة ١٩٦١ م ،  
يعمل به اعتبارا من ٣١ مايو لسنة ١٩٦١ م .



عبارة «البضائع» تشمل كل لأشياء ومواد والبضائع والمواشي.

عبارة «موظف الجمارك» تسمى لأى شخص من العاملين خلاف من يقوم بالاعمال البسيطة لدى مصلحة الجمارك وكل أفراد البوليس أو الحرس المدنى ، وأيضا كل الاشخاص المساعدين للموظف الجمرى لإنجاز أعماله وخدماته . ولتنفيذ الأحكام الواردة في قوانين الجمارك ويخلو لجميع موظفى الجمارك كافة السلطات والامتيازات التي يخولها القانون لضباط البوليس .

عبارة «موظف الجمارك المختص» تعنى الموظف الجمركي الذى تكون له سلطة وواجب تنفيذ العمل المشار إليه .

عبارة «الدائرة الجمركية» يقصد بها أى مكان يحدده مدير المصلحة بأنه منطقة جمركية .

عبارة «الجمهورية» يقصد بها الجمهورية الصومالية وتشمل إقليم الجمهورية ومياها الإقليمية التى تمتد لستة أميال بحرية تحسب من خط وهى يوازي الساحل أو الشعب الصخري البارزة فوق سطح البحر وقت وصول المدىلى أقصاه (١) .

#### مادة : ٤٢

### الفاء

تلغى جميع قواعد القانون واللوائح ذات الصلة بها المخالفة أو المخالفة لقواعد هذا القانون بينما تبقى القوانين الأخرى نافذة لحين صدور قانون آخر أو لائحة أخرى .

والقوانين واللوائح ذات الصلة الملغاة مبينة كالتالى : -

(١) قانون الجمارك الصادر في ١٢ يوليو لسنة ١٩٣٨ رقم

- و) تجارة التراخيص .
- ز) استيراد وتصدير البضائع .
- ح) استيراد وتصدير البضائع عن طريق الخدمات البريدية .
- ط) سلطات اختصاصات وواجبات الموظفين الجمركيين بما في ذلك سلطة تفتيش الأشخاص والسفن والطائرات والسيارات والمنشآت وال محلات وأيضاً اصدار أوامر بحبس وحراسة الأشخاص والأشياء .
- ى) مصادرة البضائع والسفن والطائرات والسيارات ذات الصلة بالجرائم الجمركية .
- ك) الوثائق التي تجمع بالرسوم التي تسدد للعمليات الجمركية .
- ل) الضمانات والرخص وشروط أدائها والمصادرة والاستمرار أو التنفيذ الجبري .
- م) البضائع المتروكة والإجراءات المتعلقة بها .
- ن) ساعات فتح المكاتب الجمركية للعمل ، والمواعيد التي يجب مراعاتها من جانب الموظفين والمكافآت التي تعطى مقابل القيام بالأعمال الزائدة عن المقرر والنفقات الأخرى الغير العادلة .
- ص) مستخلصوا البضائع من الجمرك .

#### مادة : ٤١

#### تعريفات

عبارة «القوانين الجمركية» تشمل علاوة على هذا القانون أي أجراء تشريعى متعلق بالرسوم الجمركية وأيضاً أية أحكام صادرة طبقاً للقانون الجمركى في أي جزء من الجمهورية .

لوزير المالية حق اصدار قواعد تنظيمية في الحالات التي يملك فيها الصالحيات الادارية والاجراءات المتعلقة بها .

مادة : ٣٩

### التصرف في الغرامات وآيرادات المصادرة

لوزير المالية سلطة اصدار قواعد متعلقة بالتصرف في الغرامات والآيرادات المتحصلة عن بيع البضائع ووسائل النقل المصادرية . وكذلك يمنح مكافآت من هذه الآيرادات المتحصلة .

مادة : ٤٠

### لوائح

يجوز لوزير المالية اصدار لوائح لتنفيذ هذا القانون تنفيذ سلميا بما في ذلك :

أ) شروط التصدير المؤقت للبضائع وتحديد الرسوم على البضائع التي يعاد استيرادها .

ب) شروط الاستيراد المؤقت وتحديد الرسوم الجمركية الواجب دفعها عند إعادة التصدير .

ج) الترnaments الملك والقادة والوكالء والأشخاص الا آخرين الذين لهم صنة بصعوده ونزول المسافرين وبالوصول وابراز المستندات وشحن وتغليف البضائع وباجراءات وصول ومجادرة السفن والطائرات والسيارات ووسائل النقل الأخرى .

د) إنشاء وتشغيل مخازن ودوائر جمركية .  
إيداع وسحب البضائع وشروط واجراءات إدارة المخازن .

هـ) التجارة عن طريق البحر .

ونكون الشهادة المكتوبة التي يقدمها الموظف الجمركي المختص  
التي تثبت قيمة البضائع محل ثقة في اثببت قيمة تلك البضائع حتى  
يثبت عكس ذلك .

### مادة : ٣٦

#### المدة القانونية

يبدأ اتخاذ اجراءات التقاضي بموجب القوانين الجمركية في أي  
وقت خلال الاعوام الخمسة من تاريخ ارتكاب الجريمة .

### مادة : ٣٧

#### الحد الأدنى للعقوبة المالية

لايجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة مالية أقل من الحد الأدنى  
المنصوص عليه في القانون الجمركي على الرغم من وجود قوانين  
أخرى تنص على عكس ذلك .

### مادة : ٣٨

#### صلاحيات ادارية

يمكن لمدير المصلحة بالطرق الادارية حق تسوية الجرائم  
الجمركية المعقاب عليها بغرامة على شرط دفع مبلغ لا يقل عن ثلثي  
الحد الأدنى للعقوبة المالية المقرر للجريمة وعلى شرط مصادرة  
البضائع التي هي محل الجريمة متى كانت المصادر منصوصة في  
القانون .

ولمدير المصلحة أن يعدل عن هذا العمل متى اعتقد أن الجريمة  
 ذات أهمية ضئيلة .

ولا يجوز مساعته جنائياً أو مدنياً عن الاعمال التي يقوم بها  
لإنجاز مهمته .

مادة : ٣٣

### عبد الائبات

في المحاكمات التي تجري لتطبيق هذا القانون يتعين على المدعى عليه أو المتهم اثبات المكان الأصلي للبضائع وأن الرسوم مدفوعة وشرعية استيراد البضائع ومستندات تحويلها واستلامها ونقلها في البحر وتصديرها وتفریغها .

مادة : ٣٤

### تقدير قيمة البضائع

لوزير المالية سلطة اصدار لوائح تنظيمية لتحديد قيمة البضائع لغرض الرسوم المطلوب سدادها والغرامات الملازم بها .  
حين يتعدى تحديد قيمة البضاعة لغرض الغرامة الملزم بها يفترض أن قيمتها ثلاثة آلاف شلن صومالي أو أن قيمتها تقارب بقيمة البضائع المضبوطة على حدة اذا كانت قيمتها أعلى من ثلاثة آلاف شلن صومالي .

مادة : ٣٥

### الاجراءات القانونية

في الحدود وفي الحالات التي يسمح بها يكتسون لموظفي الجمرك حق مباشرة اجراءات التقاضي في الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الجنائية ، ولهذا الغرض للموظف الجمركي أن يبقى في المحكمة ليستمع اليه القاضي في أى مرحلة من مراحل المحاكمة .

### مادة : ٣١

#### التفتيش

١ - الموظف الجمركي الذي يثبت لديه سبب للشك بأن بضائع لم تستخلص من الجمرك أو كان استيرادها ممنوعاً أو أن مستندات متعلقة بالبضائع محجوزة أو مخفأة في منزل أو في مكان آخر منإقليم الجمهورية يجوز له باذن من القاضي المختص بناء على طلب مكتوب أن يدخل ذلك المنزل أو المكان نهاراً أو ليلاً لجري التفتيش ويحجز وينقل البضائع التي لم تشخص من الجمرك أو كان استيرادها ممنوعاً أو المستندات المتعلقة بها الموجودة هناك .

في حالة المقاومة يكون للموظف الجمركي فتح الباب بالقوة أو استعمال القوة لازالة كل عقبة تمنعه عن الدخول أو اجراء التفتيش أو الحجز .

٢ - الموظف الجمركي الذي يطارد شخصاً متلبساً بجريمة جمركية يجوز له بدون الحصول على أمر بالقبض معاوسة جميع السلطات المذكورة في الفقرة السابقة .

وفي هذه الحالة يجب أن يقدم تقريراً إلى قاضي المختص خلال أربعة وعشرين ساعة (١) .

### مادة : ٣٢

#### التفقد

يجوز للموظف الجمركي أثناء تأدية عمله استطلاع أي جزء من إقليم الجمهورية والدخول في أي مكان عدا البيوت أو المباني المعدة للسكنى .

---

(١) انظر المادتين ٣٧ - ٣٩ من الاجراءات الجنائية .

## مادة : ٢٨

### جزاءات عامة

كل من يثبت خروجه على القوانين الجمركية التي لم ينص لها جزاء معين يعاقب بغرامة من مائتين إلى ألف ومائتين ش . ص أو بالسجن من شهر إلى عشرة أشهر أو العقوبتين معا .

## مادة : ٢٩

### الرشوة

كل من يعرض أو يعطي مكافأة عينية أو نقوداً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لموظِّفِ جمِّيكي لاجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال مكتبه يعاقب بغرامة من ألف إلى ألفين ش . ص . وإذا ترتب على العمل أو الامتناع خسارة للدخل الجمِّيكي فان المسئول يعاقب عليه بالسجن بين ستة شهور وثمانية عشر شهراً وبغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف شلن صومالي .

يفصل من الخدمة الموظف الجمِّيكي الذي يقبل مكافأة أو يهملاً البلاغ عن عرضها عليه إلى رؤسائه .

وفضلاً عن ذلك فان المسئول يعاقب بالسجن من ستة شهور الى سنتين اذا ترتب عن العمل أو الامتناع خسارة للدخل الجمِّيكي .

## مادة : ٣٠

### الاختصاص الاقليمي (١)

الاختصاص الاقليمي لمخالفة القوانين الجمركية يتحدد بالمكان الذي ارتكب فيه الجريمة أو المكان الذي يوجد فيه المتهم .

---

(١) انظر المادة ٥ من الاجراءات الجنائية .

تخالف السجن يمنحك لهم الحرية المؤقتة في أي وقت على شرط ان يقدموا ضمانة .

قبل احضار المتهم أمام القاضي المختص يمنحك الحرية المؤقتة الموظف الجمركي الذي يقوه بإجراء القبض ، لكن في هذه الحالة يجب ألا يقل مبلغ الضمانة عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنوبة إلى المتهم .

أحكام هذه المادة لا تمس اختصاص أية محكمة أو أية سلطة أخرى في منح الحرية المؤقتة .

#### مادة : ٢٦

#### مصادرة وسائل التهريب

تصادر وسائل النقل المستعملة لارتكاب الجرائم الجمركية الا ان يثبت مالكتها في المحكمة أن وسائل النقل لم تستعمل مطلقاً بقصد ارتكاب الجريمة أو يثبت أن قيمتها غير متناسبة مع البضائع محل الجريمة .

السفن التي حمولتها أكبر من مائتين وخمسين طن يجوز اطلاق سراحها بمعرفة موظف الجمارك المختص اذا اعتقد لاسباب قوية أن المالك سيستجيب لامر القاضي المختص .

#### مادة : ٢٧

#### مصير الاشياء المصادر

البضائع ووسائل النقل المصادر وفقاً لاحكام القوانين الجمركية يتقرر مصيرها بلوائح يصدرها وزير المالية .

حاملاً لسلاح يعاقب بغرامة تساوى عشرة أضعاف مبلغ  
الضربيه الواجب سداده ، وبالسجن من سنة الى ثلاثة  
سنوات .

٢ - فضلاً عن الاحوال المخصوصة في الفقرة السابقة فإن كل من  
يستعمل سلاحاً لأحداث اضرار أو يسبب فعلاً اصابة لموظفي  
جمركي أوثناء تأدية عمله .

يعاقب بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة  
الاولى من هذه المادة بالسجن لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات .

٣ - اذا ارتكب ثلاثة اشخاص او أكثر بالاشتراك فيما بينهم فعل  
تعتبره القوانين الجمركية جريمة فان انغرامة يجب الا تقل عن  
ضعف المد الادنى المقررة في القانون ، وكل واحد من  
المشتراكين يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن اثنا عشر شهراً الا  
اذا كان الفعل يشكل جريمة أكثر خطورة .

٤ - كل من حكم عليه بعقوبة لارتكابه جريمة جمركية وارتكب  
فوراً جريمة جمركية أخرى يعاقب بالنسبة للجريمة الثانية  
بغرامة لا تقل عن ستة أضعاف مبلغ الضريبة الجمركية  
المفروض على البضائع .

وكل جريمة لاحقة تستوجب أيضاً السجن لمدة لا تزيد عن  
سنتين .

## مادة : ٢٥

### الحرية المؤقتة والضمانة

الأشخاص المحبوسون أو الموضّعون تحت الحراسة بدون أمر  
بالقبض لخروجهم على القوانين الجمركية التي يعاقب عليها بعقوبة

(١) انظر المادة ٣٩ من الاجراءات الجنائية .

المتعلقة باستيراد وتفريغ وتخزين وتسليم ونقل وشحن  
وتصدير البضائع .

ج) أو يؤدى أو يترك عملاً من شأنه المطالبة بمصادر طائرة أو سفينة أو أية وسيلة نقل أخرى أو البعضأى مع أو يشترك في العمل أو في الامتناع المذكور ، يعتبر متهمًا بجريمة تهريب البعضأى .

ويعاقب بغرامة لاتنقى على ثلاثة أضعاف مبلغ الخسارة المفروضة  
سداده ولا تزيد عن عشرة أضعافه وتصادر البضائع محل الجريمة.

٢ - المسئول عن ارتكاب الاعمال المنصوصة في الفقرة السابقة  
يجوز حبسه أو وضعه تحت حراسة من أي موظف جمكي ،  
وما لم يتم الإفراج عنه بكفالة ، يجب احضاره أمام القاضي  
المختص لمحاكمته في خلال ٤٨ ساعة ابتداء من نهاية سفره من  
المكان الذي حصل فيه القبض عليه إلى مقر القاضي المختص  
• (١)

٢٣ : مادة

## مصادر سفن وطائرات

تصادر السفن والطائرات الداخلة فيإقليم الجمهورية الج-وى  
والبحري دون اطاعة الاوامر الصادرة شرعا من موظفى الجمرك، أو  
ائثناء تعقب غير منقطع تبين أن البضائع الغير خارج متن المسفينة أو  
الطايرة أو اتلافت لتلافي ضبطها أو لاعدام الادلة المثبتة لجريمة  
التهريب \*

**الظروف المشددة لعقوبة التهريب**

١ - كل من يرتكب فعلًا تعتبره القوانين الجزرية جريمة وهو

يجوز بيع البضائع المذكورة ونقلها واستعمالها في أي حالة وبدون قيود اذا سدلت الرسوم للسلطات الجمركية على أساس قيمتها وقت البيع أو النقل أو الاستعمال من السلطات الجمركية ٠٠٠

كل من عنده بضائع مستورده وفقا لاحكام هذه المادة ورفض تقديمها لموظفي جمركي طلب تقديمها اليه أو رفض تقديم كشف بها لمدير المصلحة يكون عرضة للجزاءات الجنائية المنصوصة للتهريب.

## مادة : ٢١

### اعادة النظر في الاتفاقيات

اذا حصل تعديل في نفس مقدار الضريبة على البضائع بعد الوصول الى اتفاق على بيع أو تسلیم البضائع وقبل تسليمها فان سعر الضريبة الواجب سداده يتعدل تناسبا مع الرسوم الجديدة ما لم يوجد اتفاق مناقض صريح كتابة .

## مادة : ٢٢

### التهريب

١ - كل من : -

أ) يقتني عالمًا حيازة أشياء مهربة أو بأى كيفية يقوم بنقلها وبتحويلها وبإيداعها وباحتفاظها أو يشترك في الاعمال السابقة أو بأية طريقة أخرى يمارس عمدا التهرب عن دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع .

ب) بأى كيفية يتهرب أو يحاول التهرب عمدا عن دفع الضريبة الجمركية أو يشترك في التهرب أو في محاولة التهرب عن دفع الرسوم أو يخالف القوانين أو الممنوعات الجمركية .

الاستيراد المؤقت لا واع معينة من البضائع أو التصدير المؤقت  
٠ (١٦) لهذه البضائع .

مادة : ١٨

### استيراد مؤقت للسيارات

مالم يوجد ما يغایر قواعد هذا القانون فإنه يجوز دائمًا استيراد  
سيارات بترخيص مؤقت متى كان ذلك طبقاً للاحكم الوارد في أية  
اتفاقية دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها .

مادة : ١٩

### شروط خاصة على بعض البضائع

ان الاستيراد والتصدير المؤقت لبضائع يكون استيرادها  
وتصديرها خاضعاً لحظر أو لقيود يجوز اخضاعها لشروط خاصة  
وعدم مراعاتها يستوجب العقاب بمقتضى القانون .

مادة : ٢٠

### مخالفات

اذا نص القانون بأن البضائع الخاضعة للضريبة الجمركية ،  
تتمتنع بتعريفة منخفضة أو أنها مستوردة باعفاء جمركي خاص أو  
بسبب أعمال خاصة بالمرسل اليهم واستعملت هذه البضائع نقضاً  
للشروط الخاصة أو بطرق مخالفة لما قرره القانون أو كان الاستعمال  
من غير المرسل اليهم فان البضائع تصادر اذا لم تدفع الرسوم  
الجممركية كاملة .

ويتحمل مرتكبو المخالفات الجزاءات الجنائية وفقاً للقواعد  
القانونية المنصوصة للتهريب .

المودع يتحصل قانونيا ، الاختصاص يتعدد على أساس القيمة  
المعينة للبضائع ويستثنى من ذلك جواز طلب السلطات الجمركية  
احالة المحاكمة الى قاض أعلى درجة .

### مادة : ١٥

#### استيراد مؤقت

يجوز لدир المصلحة أن يرخص لاي شخص باستيراد معفى من  
الضريبة الجمركية لبضائع يطلب استيرادها مؤقتا ولا يهدف منها  
الاتجار على أن : -

(أ) يعاد تصدير البضائع خلال ثلاثة شهور من وقت الحصول  
على الترخيص .

(ب) يودع الاشخاص المنوحون للترخيص لدى الجمرك مبلغ  
الضريبة الذي يبرد على البضائع أو يقدمون خماماً مناسباً  
يقبله مدير المصلحة .

ويجوز لدир المصلحة لاسباب معقولة اطالة الفترة المحددة لاعادة  
تصدير البضائع .

### مادة : ١٦

#### تصدير مؤقت

التصدير المؤقت لبضائع يمنحه مدير المصلحة لدة لا تتجاوز ثلاثة  
شهور ، ويجوز له لاسباب مبررة اطالة هذه الفترة .

### مادة : ١٧

#### منع الاستيراد أو التصدير المؤقت

يجوز لوزير المالية (سcretier الدولة للمالية) بقرار خاص منع

الاجنبية الزائرة بصفة رسمية الا اذا اعتقد الموظف المختص بأذنه يوجد على متن السفينة أو الطائرة بضائع خارجية لاتدخل في ضمن التجهيز العادي لمتن السفينة أو الطائرة .

### مادة : ١٣

#### أوقات العمل

#### أيام وساعات العمل تحددها اللوائح .

يجوز لموظف الجمرك حسب ما يتراهى أن يمد ساعات العمل وحدود عدد العمل المعينة طبقاً للوائح المنظمة لها بناء على طلب من الجمهور وعلى شرط صرف بدل مقررة .

### مادة : ١٤

#### النزاع على قيمة وتصنيف البضائع

في حالة حدوث نزاع على قيمة وتصنيف البضائع لعرض تحصيل الرسوم فإن المستورد والمصدر والمستلم أو وكلائهم يودعون لدى الجمرك المبلغ المطلوب للعمليات الجمركية ، مع جواز اتخاذ القرار في النزاع على قيمة البضائع وتصنيفها إلى القاضى المختص خلال شهرين من تاريخ اجراء العمليات .

وفي حالة عدم حصول ذلك فإن المبلغ المودع يكون متاحاً قانونياً لاعتبار العملية منجزة .

إذا جاء في قرار القاضى المختص على أن الضريبة سددة بأقل من سعرها يمسحون الفرق . أما إذا لم تتحقق حالة اتخاذ القرار في النزاع إلى القاضى المختص خلال شهرين من تاريخ قيام العملية .

أو حكم القاضى بالموافقة على طلب ادارة الجمرك فإن المبلغ

أ) في مساحة قدرها مائة متر من الساحل اذا كانت منطقة  
أو تابعة للبلدية .

ب) في نطاق اثنين كيلومتر من الساحل في الحالات الاخرى  
لابد أن يحصل على ترخيص سابق من مدير المصلحة .

كل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفين شلن صومالي  
أو بسجن مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو هما معا . ويتم هدم أو  
إزالة المبني على نفقة .

هذه الاحكام لا تطبق على الرجل بالنسبة لكونهم المنصوبة لسكنها  
مؤقت .

لا يجرز رفض منح الترخيص بدون أسباب مبررة .

#### مادة : ١١

#### تفويض المهام

يجوز لمدير المصلحة أن يسند احدى سلطاته أو اختصاصاته إلى  
أى موظف .

يكون لكل من يفوض إليه القيام بأعمال جمركية جميع السلطات  
والاختصاصات التي للموظف الجمركي .

الأشخاص المكلفون باداء عمل أو خدمة جمركية بأمر أو بموافقة  
صرحية سابقة أو لاحقة من مدير المصلحة يعتبرون نتيجة لهذا  
موظفيين مفوضين لاداء تلك الاختصاصات والخدمات .

الاعمال التي يجب أداؤها في مكان معين حسب القانون تعتبر نافذة  
هناك ولو بادئها في مكان آخر متى كان ذلك بناء على أمر أو تصريح من  
مدير المصلحة .

#### مادة : ١٢

#### السفن والطائرات الاجنبية

يحظر القيام بتفتيش متن السفن والطائرات التابعة للدول

مـاـدـة :

## اعادة المبالغ غير المستحقة

المبالغ المدفوعة أكثر من سعر الخصريّة المفروضة يجوز إعادةه بناء على أمر من مدير المصلحة وعلى طلب من مستحقيها بشرط أن يدفع الطلب خلال سنتين من وقت الدفع.

مـاـدـة :

مكتبة الوكيل

بمقتضى هذا القانون كل من ينوب عن مالك البضاعة مسئول شخصياً عن دفع الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع ، والوكيل أيضاً ملزם بوفاء كل الالتزامات المتعلقة بالبضائع التي يكون المالك ملزماً بوفائها مما يعني المالك عن المسئولية اذا لم يتفق على خلاف هذا القانون .

هيئة الموكليات

مـاـدـة :

بمقتضى هذا القانون الموكل مسئول عن الاعمال والبيانات التي يجريها الوكيل بخصوص البضائع في نطاق الاختصاصات المفولة له . وبالتألى يتحمل الموكل بكل عقوبة مالية يحكم بها عليه متربطة على الاعمال التي يجريها الوكيل كما لو ارتكبها هو شخصيا ، ولكن لا يحكم عليه بالسجن على الرغم من قيام المسئولية الجنائية للوكليل اذا ثبت اتفاقه في ارتكاب الحريمة .

١٠ : ةـدـاـهـ

إقامة ملتقى الحوار الساحل

كل من يريد اقامة مbean أو أي اشغال أخرى بصفة مؤقتة أو دائمة : -

ماده : ٣

**الضرائب الجمركية**

الضرائب الجمركية أما نوعية أو قيمة .  
ويكون فرضها والغايتها وتعديلها بقانون .

ماده : ٤

**سريان سعر الضريبة وفقاً للقانون**

في حالة حدوث تعديل في الضرائب الجمركية تسدد الرسوم  
المفروضة وفقاً للقانون المعمول به حين الوفاء الفعلى .

ماده : ٥

**أداء الضريبة الجمركية والاعباء المالية الأخرى**

يقتضى واجب دفع الضريبة الجمركية أيضاً وفاءً أى رسوم  
واعباء مالية أخرى مفروضة على البضائع تطلب السلطات الجمركية  
تحصيلها .

يجب دفع الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المطلوب وغائتها  
قبل اخراج البضائع من الجمرك .

ماده : ٦

**طلب تكميل المبالغ غير المدفوعة ورد المدفوعة خطأ**

إذا سددت الضريبة بأقل من قيمتها المطلوبة أو حصل الوفاء  
خطأً فان المتلزم بالدفع أو المستفيد من الوفاء ملزم بدفع مبلغ  
معادل للجزء الباقي من قيمة الضريبة المطلوبة أورد المبالغ الموفى  
بها خطأ وذلك بناء على طلب من مدير المصلحة .

يجب أن يحصل الطلب خلال سنتين من وقت دفع الضريبة أو  
حصول الوفاء الخطأ .

## نظام الجمارك

المرسوم التشريعى رقم ١ الصادر في ٣١ مارس لسنة ١٩٦١ م

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من الدستور وعلى القانون رقم ١٤  
ال الصادر في ٢٩ أغسطس ١٩٥٩م الذى يفوض الحكومة سلطة اصدار  
قوانين جديدة للجمارك ٠ ٠

وعلى القانون رقم ١٦ الصادر في ٦ أبريل ١٩٦٠م الذى يمد  
الميعاد المنوه للحكومة لاصدار قوانين جديدة للجمارك ٠

وعلى القانون رقم ٣ الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠م الذى يطيل  
نهاية الميعاد المذكور ٠

وبعد سماع رأى مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء

### يقرر

#### مادة : ١

### فرض الرسوم الجمركية

البضائع الداخلة في الجمهورية والخارجة عن اقليمها تخضع لدفع  
انضباطية الجمركية عنها ٠

#### مادة : ٢

### مصلحة الجمارك

يدير مصلحة الجمارك بعد انشائها مدير مسئول أمام وزير المالية  
جميع الاعمال التي تجرى في المنطقة الجمركية تخضع لقوانين  
الجممركية باشراف مدير مصلحة الجمارك ٠

الاستعمال المكتبي

الاستعمال المكتبي

# نشرة رسمية



جمهورية الصومال الديمقراطية

ملحق رقم ٥ إلى ١٢ الصادر ١٢/٢٥ / ١٩٧٣

موجز

الجزء الأول

إجراءات تشريعية وادارية

نظام

التعرية الجمركية

(النص العربي)

المرسوم بالقانون رقم ١٨ الصادر في ١٨ مارس ١٩٦٣ والذي  
تم نشره في الملحق رقم ٣ إلى ١٨ في ١٨ مارس ١٩٦٣ المتعلق  
بتعرية الجمركية.

PER USO

BOL

ANNO II

P.

CRIMINAL PROCEDURE

CODE

ARABIC

OFFICE USE

IALE

ALA

N. 6 al N. 12

Supremo

**PREZZO:** Sh. So. 5 per numero — **ABBONAMENTI:** Annuo per la Somalia Sh. So. 100  
Estero Sh. Sp. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal  
1º Gennaio e l'abbonato riceverà numeri arretrati — **INSERZIONI:** per ogni riga o spa-  
zio di riga Sh. Sp. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo  
degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposta sugli Affari

## SOMMARIO

### PARTE PRIMA

#### ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI

### FIRST PART

#### LEGISLATIVE AND ADMINISTRATIVE ACTS

### Codice di Procedura Penale

(TESTO IN LINGUA ARABA)

D. L. 10 Aprile 1965, N. 5 B. U Supl. N. 2 al N. 4 del 10 Aprile 1965  
Procedura Penale.

### PARTE SECONDA

\* Disposizioni, Comunicati, Avvisi, Varie.

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٨٣	الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية بناء على طلب من الافراد	١٧٢
٢٨٤	صيغة الالتماس	١٧٣
٢٨٥	اجراء الاعتراف بالحكم الاجنبى	
٢٨٦	الاجراء الخاص بالاعتراف بالقرارات المدنية في الاحكام الجنائية الاجنبية	
١٧٤		
٢٨٧	الباب الثاني - احكام ختامية	١٧٥
٢٨٨	الملاطة المنظيمية العاءات	١٧٥

□ □

## النهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٧٤	قوة الحكم الجنائي	١٦٧
-	الباب الاول - العلاقات الاختصاصية مع السلطات	-
-	الاجنبية	١٦٨
-	الكتاب الخامس - العلاقات الاختصاصية مع	-
-	السلطات الاجنبية أحكام ختامية	١٦٨
٢٧٥	قواعد عامة	١٦٨
-	الفصل الثاني - الانابة الدولية	١٦٨
٢٧٦	ادابة السلطات القضائية الاجنبية	١٦٨
٢٧٧	الانابة من قبل سلطات قضائية أجنبية	١٦٩
-	الفصل الثالث - تسليم الجرميين أو المتهمين	١٦٩
٢٧٨	قدرة السلطة الحكومية	١٦٩
٢٧٩	الضمانات الاختصاصية	١٧٠
٢٨٠	تنفيذ التسليم	١٧١
٢٨١	التسليم من الخارج	١٧١
-	الفصل الرابع - الاعتراف بالاحكام الجنائية	-
-	الاجنبية	١٧١
٢٨٢	الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية بناء على طلب	-
-	المدعى العمومي	١٧١

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٦٢	قرارات مدنية وادارية يجب قيدها في مكتب الحالة الجنائية	١٦١
٢٦٣	تكوين صحيفة الحالة الجنائية	١٦١
٢٦٤	ارسال الصحيفة	١٦٢
٢٦٥	حفظ الصحيفة	١٦٢
٢٦٦	رفع الصحيفة من مكتب الحالة الجنائية	١٦٣
٢٦٧	الشهادات التي تعطى للسلطات العامة	١٦٤
٢٦٨	الشهادات التي تعطى للأفراد	١٦٤
٢٦٩	المعلومات التي لا يجوز أن يذكر في الشهادات الجنائية التي يتقدم بطلبيها للأفراد	١٦٤
٢٧٠	طلب الشهادات واعطاوها	١٦٥
٢٧١	الخلاف المتعلق ببياناته والشهادات	١٦٦
-	الفصل السابع – قوة الحكم الجنائي في المحاكمة	
٢٧٢	المدنية أو الادارية أو التأديبية	١٦٦
٢٧٣	ايقاف المحاكمة المدنية أو الادارية أو التأديبية	١٦٦
٢٧٣	العلاقات بين الحكم الجنائي والدعوى المدنية	١٦٦

الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٥٠	تنفيذ العقوبات المالية	١٥٥
٢٥١	الحبس الاحتياطي	١٥٦
٢٥٢	تنفيذ العقوبات الإضافية	١٥٦
٢٥٣	الغاء الایقاف المشروط للعقوبة والاتفاقات	١٥٦
—	الفصل الثالث — سقوط الجريمة والعقوبة	١٥٧
٢٥٤	اعلان سقوط الجريمة أو العقوبة	١٥٧
٢٥٥	القرار الخاص بالعفو وبالفراج المشروط	٢٥٨
٢٥٦	رد الاعتبار	١٥٨
—	الفصل الرابع — المعارض المتعلقة بالتنفيذ	١٥٩
٢٥٧	صلاحيّة القيام بالاجراء بالنسبة لمعارض التنفيذ	١٥٩
٢٥٨	الاجراء بالنسبة لمعارض الـ تنفيذ	١٥٩
—	الفصل الخامس — تنفيذ تدابير الامن	١٥٩
٢٥٩	تطبيق وتعديل التبديل والغاء تدابير الامر الادارية	١٥٩
—	الفصل السادس — الحالة الشخصية الجنائية	١٦٠
٢٦٠	مكتب الحالة الجنائية	١٦٠
٢٦١	القرار الجنائيّة التي يجب قيدها في مكاتب الحالة الجنائية	١٦٠

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
-	الفصل الرابع – اعادة النظر	١٤٨
٢٣٧	الاحكام الخاضعة لاعادة النظر	١٤٨
٢٣٨	أحوال اعادة النظر	١٤٨
٢٣٩	من لهم الحق اعادة النظر وتقديم الالتماس	١٤٩
٢٤٠	اجراءات تحضيرية	١٥٠
٢٤١	المناقشة في جلسة علنية	١٥٠
٢٤٢	الاجراءات في حالة ابطال الحكم بالادانة	١٥٠
٢٤٣	التعويض المالي	١٥١
٢٤٤	امكانية طعن حكم المحكمة المرسلة اليها الاوراق	١٥١
-	الباب الثاني – التنفيذ	١٥٢
-	الفصل الاول – احكام عامة	١٥٢
٢٤٥	تنفيذ القرارات الاختصاصية من حيث الاقليم	١٥٢
٢٤٦	تنفيذ الاحكام والقرارات بعدم وجوب المحاكمة	١٥٢
٢٤٧	قواعد تنظم التنفيذ	١٥٣
-	الفصل الثاني – تنفيذ العقوبات	١٥٣
٢٤٨	تنفيذ عقوبة الاعدام	١٥٣
٢٤٩	تنفيذ عقوبة الحبس	١٥٤

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
-	القسم الاول - احكام عامة	١٤٠
٢٢٧	قرارات تقبل الطعن بالاستئناف وأسباب الطعن	١٤٠
٢٢٨	الاختصاص بالنظر في الاستئناف	١٤١
٢٢٩	اجراءات محكمة الاستئناف	١٤٢
-	القسم الثاني - المرافعة الاستئنافية	١٤٣
٢٣٠	امتداد قواعد قضاء الدرجة الاولى الى القضاء	
٦٥	الاستئنافي اجراءات تحضيرية للمرافعة الاستئنافية	١٤٣
٢٣١	المرافعة الاستئنافية	١٤٤
-	الفصل الثالث - اللجوء الى المحكمة العليا	١٤٥
٢٣٢	القرارات القابلة للطعن باللجوء الى المحكمة العليا	
٦٥	وأسبابه	١٤٥
٢٣٣	اجراءات المحكمة العليا	١٤٦
٢٣٤	الاجراءات التحضيرية ومناقشة الالتجاء في جلسة	
.	عامة	١٤٧
٢٣٥	امكانية الطعن في قرار المحكمة التي أرسلت اليها	
٦٩	الوراق	١٤٨
٢٣٦	عدم امكانية الطعن في قرارات المحكمة العليا	١٤٨

## الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٧٤	قوة الحكم الجنائي	١٦٧
-	الباب الاول — العلاقات الاختصاصية مع السلطات	-
٢٧٥	الاجنبية	١٦٨
-	الكتاب الخامس — العلاقات الاختصاصية مع	-
-	السلطات الاجنبية أحكام ختامية	١٦٨
٢٧٥	قواعد عامة	١٦٨
-	الفصل الثاني — الانابة الدولية	١٦٨
٢٧٦	انابة السلطات القضائية الاجنبية	١٦٨
٢٧٧	الانابة من قبل سلطات قضائية اجنبية	١٦٩
-	الفصل الثالث — تسليم المجرمين أو المتهمين	١٦٩
٢٧٨	قدرة السلطة الحكومية	١٦٩
٢٧٩	الضمانات الاختصاصية	١٧٠
٢٨٠	تنفيذ التسليم	١٧١
٢٨١	التسليم من الخارج	١٧١
-	الفصل الرابع — الاعتراف بالاحكام الجنائية	-
٢٨٢	الاجنبية	١٧١
-	الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية بناء على طلب	-
-	المدعى العمومي	١٧١

الفهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
٢٨٣	الاعتراف بالاحكام الجنائية الاجنبية بناء على طلب من الافراد	١٧٢
٢٨٤	صيغة الالتماس	١٧٣
٢٨٥	اجراء الاعتراف بالحكم الاجنبى	
٢٨٦	اجراء الخاص بالاعتراف بالقرارات المدنية في الاحكام الجنائية الاجنبية	١٧٤
-	الباب الثاني - احكام ختامية	١٧٥
٢٨٧	السلطة التنظيمية	١٧٥
٢٨٨	النعاءات	

□ □